



تلخيص الدرس الثاني

من شرح كتاب الصيام

-الموطأ-

الشيخ محمد بازمول - حفظه الله -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المتن

- وحدثني مالك أنه بلغه أن الهلال رُئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس:
- قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم؛ لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان؛ قال: ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال؛ ومن رأى هلال شوال غاراً فلا يفطر ويصوم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي).

مسألة رؤية هلال شوال

إذا رُئي الهلال بعد الظهر : فالذي عليه عثمان بن عفان والمذهب عند المالكية أنه: لليلة التالية لا لهذا اليوم، كما فعل عثمان بن عفان فإنه رضي الله عنه لم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس لأنه اعتبر أن هذه الرؤية للهلال هي لليوم التالي.

إذا رُئي الهلال قبل الزوال - قبل صلاة الظهر - ففي المسألة قولان:

✓ قول أنه لليوم التالي: هو الذي عليه جماعة من أهل العلم.

✓ وقول أنه هلال هذا اليوم فيفطروا.

← الذي اختاره الإمام مالك: عدم التفريق بين رؤيته قبل العشي أو بعد العشي فهو لليلة التي تليه.

إعادة مسألة: الذي يرى هلال رمضان وحده:

← الذي عليه مالك أنه يصوم ولا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان وهو قول الجمهور.

← في المسألة صورتان:

- 1- هذه المسألة متحققة في الرجل الذي يكون في البرية بعيد عن الناس لأن مالك قال: (الذي يرى الهلال وحده) يعني أنه ما معه أحد وهو في البرية بعيد عن الناس. فالواجب في حقه أن يصوم.

2- أمّا من رأى الهلال وُردَّتْ شهادته فالذي عليه الدليل أنّه لا يصوم:

- لأنّ رمضان لم يثبت ثبوتاً شرعياً برّد الشهادة .
- ولأنّ الشهر إمّا سُمّي شهراً لاشتهاره.
- ولأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (صومكم يوم تصومون) فلا ينبغي له أن يخالف الجماعة.

مسألة: من رأى هلال شوال وحده

 إذا كان مع الجماعة وُردَّتْ شهادته لا يُفطر، وهذا ما اختاره الإمام مالك لأنّ :

- الشهر سُمّي شهراً لاشتهاره.
- الفطر إمّا يكون مع الجماعة قال عليه الصلاة والسلام- : (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون)
- إذا أفطر كان محلّ تهمة الناس.

 إذا كان بمفرده في البرية ورأى هلال شوال فالذي يظهر أنه مثل رؤيته هلال رمضان أنّه يُفطر، ولأنه ينعدم في حقه وجود من يتهمه.

مسألة : الغلط في دخول الشهر فأصبحوا في اليوم الواحد والثلاثين

صيام

إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنّه من رمضان فجاءهم ثبت أنّ هلال رمضان قد رُئي قبل أن يصوموا بيوم، وأنّ يومهم ذلك أحدٌ وثلاثون فإنّهم :

- يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر.
- و يصلون صلاة العيد إن جاءهم الخر قبل الزوال.
- لا يُصلُّون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس. وإمّا يصلونها في اليوم التالي.

باب من أجمع الصيام قبل الفجر

- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.
- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك :

← المراد بإجماع الصيام : قَصَدَ الصوم لليوم الذي يليه.

← بما يتحقق قصد صيام اليوم الذي يليه؟

قال العلماء: يتحقق قصد الصيام لليوم الذي يليه بأي شيء يفعله استعداداً لصيام اليوم التالي كأن يقوم للسحور، أو يشرب ماء من أجل أنه غداً صائم.

مسألة: هل قصد الصيام في اليوم التالي سواء في الفرض أم في

النفل؟

- 1- قصد الصيام في اليوم التالي يكون للفرض والنفل قبل الفجر وهذا قول ابن عمر وقول حفصة وقول عائشة .
بدليل الحديث (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) فإنه مُطلق في صوم الفرض وفي صوم النفل، والظاهر أنّ هذا هو قول الإمام مالك رحمه الله لأنه أطلق الترجمة ولم يقيّد.
- 2- ذهب جمهور من أهل العلم أنّ القصد في الفرض وليس في النفل واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (أنّه أتى ذات يوم إلى أزواجه وقال هل لديكم طعام؟ فإن وجد طعام عليه الصلاة والسلام أفطر وإلا أتمّ الصوم، وقال: وإلا فإني صائم) ، قال الجمهور: ففيه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم شرع في نية الصيام في أثناء النهار وليس في الليل.

مسألة : هل يُشترط في نيّة النفل أن تكون قبل الزوال وإلا لا

يشترط ذلك؟

- 1- ذهب بعض أهل العلم أنّه يشترط أن تكون قبل الزوال.
- 2- وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يُشترط أن تكون قبل الزوال، فله أن يتمّ الصوم ولو بعد الزوال.

3- **والراجع في هذه المسألة:** البقاء على عموم النص وهو أنه لا يجوز أن يشرع الإنسان في صوم النفل إلا بالنية من الليل، أما الحديث الذي استدلوا به فإن من ألفاظه ورواياته أن الرسول قال مرة **(فإني قد أصبحت صائماً)** فهذا اللفظ فيه دليل أن الرسول كان قد أجمع النية من الليل، وهذه الرواية مُفسرة لرواية **(فإني إذا صائم)**، فيصير معناها فإني إذا متم الصوم الذي أصبحت عليه.

مسألة : هل لابد من نية لكل يوم ؟

1- صوم كل يوم يحتاج إلى نية وهو الراجح وهذا لـ:

- ← ظاهر الحديث **(لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر)** أنه في كل ليلة.
- ← ويساعده عموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)** .
- ← صوم كل يوم عبادة مستقلة فكل يوم يحتاج إلى نية ، ولذلك يجوز للإنسان أن يفطر إذا سافر وأن يفطر إذا قام عذر في هذا اليوم ولا يجوز له في غيره. فلكل يوم نية مستقلة وحال مستقل عن غيره.

2- صيام رمضان كله عبادة واحدة فيكفي فيه النية في أول الشهر وهو قول عند المالكية.

سؤال: لو لم يجمع النية وما حصل منه أي قصد أنه غداً يريد أن يصوم؟

الجواب: لا يجوز الصوم، لكن المسلم الأصل فيه في رمضان بالذات أنه كل ليلة هو مستحضر في فطوره وفي سحوره مستعد، فهذا كاف في حصول معنى النية، لكن متى يأتي هذا الكلام؟ يأتي في صيام القضاء أو في صيام التطوع.

المتن

باب ما جاء في تعجيل الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة وذلك في رمضان .

■ قوله **(لا يزال الناس)** المراد بالناس هم أهل الإسلام ، ف(أل) الناس للعهد الذهني "أهل الاسلام".

■ قوله: (بخير ما عجلوا الفطر) المراد هنا الخيرية العامة :

- في الصوم بأنهم يتمسكوا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويلزموا هديه عليه الصلاة والسلام.
- وفي غير الصوم بأنهم اتبعوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فالله سيبارك لهم وسيحقق لهم خيرية في أمور أخرى.
(المقصود الإتيان في تطبيق السنن والشرع).

أعجبتي: هناك محبة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لكن يغيب عن الناس إتيان السنة في تطبيق السنة، ليس من تطبيق السنة الغلو.

- قوله: (ما عجلوا الفطر) المراد بتعجيل الفطر يعني عند أول الوقت، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا غربت الشمس من هاهنا فقد أفطر الصائم) إذا بمجرد غروب الشمس يفطر الصائم.

مسألة: حصل له مانع ليفطر، هل يفطر بالنية؟

يكفي أن ينوي أنه أفطر، ولذلك أورد المصنف أثر (عثمان وعمر بن الخطاب) أنهما كانا يصليان المغرب حينما ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة وذلك في رمضان) قوله: (قبل أن يفطرا) يعني أن يأكلا أو يشربا، والذي يظهر أنهما نويا الفطر بمجرد غروب الشمس. والأفضل في هذا أن يشرب ولو حسوة ماء حتى يكون قد أفطر ثم يصلي الصلاة ثم بعد ذلك يجلس للطعام، فالتناس في خير إن شاء الله ما عجلوا الفطر وأخروا السحور.

حكم تأخير المغرب شيئاً يسيراً وتقدم آذان الفجر الثاني قبل الوقت الشرعي حتى نتحقق من عدم الفطر:

هذه بدعة باطلة لا تجوز، وتكلف مردود! والله سبحانه وتعالى يقول: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْفَجْرُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْغَدَاةِ} فلو أكلت وشربت وأنت لم يتبين لك الفجر فأنت في فسحة وفي عذر من الله عز وجل، حتى لو كان الفجر قد طلع صياحك صحيح لأن الله أذن لك بأن تأكل وتشرب ما لم يتبين لك الفجر. ويدل على ما أسلفنا الحديث الذي ورد في الآذان أن بلال لما كان يريد أن يصعد ليؤذن الفجر تقول له السيدة عائشة انتظر انتظر، والصحابة يقولون له انتظر انتظر، حتى يأكلوا أو يشربوا ثم يصعد، لماذا؟ لأنه سيتبين الفجر إذا صعد ونظر، ثم يؤخروه حتى لا يتبين حتى يأكلوا ثم بعد ذلك يصعد.

باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم، فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقي.
- وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.
- وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مخبر.
- وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح من جماع غير احتلام ثم يصوم.

مسألة: حكم الذي يصبح في نهار رمضان جنباً، أله صوم أم لا؟



القول الأول: ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من

أصبح جنباً في نهار رمضان فلا صوم له أو فقد أفطر).

القول الثاني: ورد عن عائشة رضي الله عنها وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: (إنه كان يصبح جنباً في نهار رمضان ويغتسل ويصوم)



بين الحديثين تعارض، جمع العلماء بين الحديثين بوجهين:

- **الوجه الأول:** أن يُقال أن حديث أم سلمة وحديث عائشة ناسخ لحديث أبي هريرة ، لأنَّ زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم بحاله وأدرى بشأنه، ولأنَّ أبا هريرة أيضاً تراجع عن الحديث الذي عنده، وهذا الوجه وإن كان مشهوراً وعليه كثير من أهل العلم إلا أنه مُتَعَقَّب بهذه الوجوه:

- هذا قول بالنسخ مع إمكان الجمع والتوفيق.
- القول بالنسخ بدون العلم بالتاريخ.
- القول بالنسخ مع إته كان بإمكان السيدة عائشة وأم سلمة أن تقول هكذا كان الأمر ثم تُسخ! ولكن لم يأت في النصوص هذا المعنى.

- **الوجه الثاني:** الجمع بين النصين وهذا القول الأظهر فنقول:

✓ من أصبح جنباً في نهار رمضان - يعني دخل عليه الصبح وهو يجامع ولم ينزع- فقد أخطأ. وليس عليه كفارة.

✓ من أصبح جنباً في نهار رمضان وكان قد جامع قبل الفجر ولم يدخل عليه الفجر فيغتسل ويصوم.



فوائد من أحاديث هذا الباب:

- ما ذكره المصنف من قصة السؤال والمتابعة وسؤال زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فيه مقدار ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم من الحرص على التثبت وعلى التبيين لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم.
- في قول مروان أقسمت عليك يا عبدالرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين: عائشة وأم سلمة، وأمر عائشة أيضاً لعبد الرحمن أن يذهب لأبي هريرة ويبلغه، فيه التأكيد على تبليغ العلم لمن يُخشى من عدم توضيح الأمر له لأنَّ أبا هريرة تصدى للرواية فاهتمت السيدة عائشة بإبلاغ الأمر إليه، واهتمَّ مروان بإبلاغ الأمر إليه.
- في قول عبد الرحمن أنَّه أتى إلى أبي هريرة رضي الله عنه يقول (فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك)، فيه بيان أن الإنسان إذا كان عنده شيء يريد أن يراجع فيه عالم أو طالب علم لا يأتي مباشرة، بل يتحدث ساعة حتى يأنسه ثم يذكر له المسألة، ويوصل له الكلام بطريقة ما تُسيء إليه .
- وجه غضب الرسول صلى الله عليه وسلم من السائل الذي سأله لما قال له (إِنَّكَ لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أنَّ هذه الكلمة التي قالها الصحابي وإن قالها خوفاً على صحة العبادة إلا أنَّ هذه الكلمة تُوهِم أنَّ الرسول ليس محلّ قدوة، واستدل العلماء بهذا الحديث أنَّ الأصل أنَّ الرسول إسوة وقدوة، وأنَّ الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم العموم لا الخصوصية وإلا ما غضب عليه الصلاة والسلام. وهذا أخذه العلماء أيضاً من قول الرسول للرجل: إني أفعله فأصبح وأغتسل وأصوم، فقله "أني أفعله" فيه بيان من الرسول أنَّ أفعاله صلى الله عليه وسلم محلّ قدوة وأسوة.